والحق البعض بالكل قياسا على البيع وليس للامام او
نائبه خرص الثمار الشامل للرطب والعنب على مالكه
بعد بدو الصلاح لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص
العنب كما يخرص التمر وحكمة الرفق بالمالك والمستحق ولا
خرص في الحب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح
لكثرة العاهات حينئذ ولو فقد الحاكم جاز للمالك ان
يحكم عدلين عارفين خارصين يخرصان عليه لينقلا الحق
الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما ياتي وشرط الخارص ان يكون
ذكرا مسلما حرا عدلا لان الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف
مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف
خارصان وقف الى البيان ويشترط كون الخارص عارفا بالخرص
لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب ان يعم جميع الثمر
او العنب بالخرص ولا يترك للمالك شيئا وان ينظر جميع الشجرة
شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا
لان الارطاب تتفاوت واذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة المالك
لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون مؤذونا له من الامام
او الساعي في التضمين وان يضمن المالك القدر الواجب عليه
من الخروص تضمينا صريحا في ذمته كان يقول ضمنتك نصيب
المستحقين من الرطب بكذا تمرا ويقبل المالك التضمين صريحا
ايضا فحينئذ ينتقل الحق الى ذمته ثم يتصرف في جميع الثمر
ببيعها واكلها وغيرها لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان

انتهى

٧ التمر

انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما
عدا الواجب شائعا **باب زكوة النقد** الذهب والفضة ولو
غير مضروبين **وزكوته ربع العشر** ولو حصل **من معدن**
وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم وفي الرقة اي الفضة ربع العشر وخرج بهما
سائر الجواهر وغيرها والفرق انهما معدن للنماء كالماشية
السائمة بخلاف غيرها **ونصاب الذهب عشرون مثقالا**
خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم يساو نصاب الفضة
الاتي لزيادته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في
اقل من عشرين مثقالا شيء وفي عشرين نصف دينار **و**
المثقال اربعة وعشرون قيراطا فهو اثنان وسبعون
حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه
ما دق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما **ونصاب**
الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم الاسلامي سبعة
عشر قيراطا الا خمس قيراط فيكون خمسين حبة وخمسي
حبة فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا
حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى
نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر
درهما وسبعان **وما زاد** منهما على ذلك ولو بعض حبة
فبحسابه اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التحرز